أهمية أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر

الدكتورة بن زارع حياة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ بالجزائر

تتجلى مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء في حفظ كرامة الإنسان وضمان عيشه الكريم في ظل بيئة متوازنة تشمل جميع مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والروحية ولهذا الغرض فالزكاة والوقف من الموارد المالية الإسلامية الهامة التي تساهم في محاربة الفقر وتحقيق التنمية التي يعتبر الإنسان غايتها وهدفها ومصدرها في نفس الوقت ، كما تمثل هذه الموارد في جوهرها منبعا لا ينضب لمظاهر التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم. تهدف هذه السطور تحديد آليات تفعيل أموال الوقف والزكاة في مجتمعنا الإسلامي الذي يعيش – في الوقت الراهن – العديد من مظاهر التخلف والضعف على جميع الأصعدة، فارتفاع مستويات الفقر والأمية إضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة وما يصحبها من أزمات اجتماعية واقتصادية خطيرة تهدد استقرار المجتمع وتماسكه ككل.

الأبعاد التنموية للزكاة والوقف:

إن الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية شمولية التي تقوم على مبدأ تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وغيرها،و لقد عبر الوقف عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم، إلى جانب فريضة الزكاة التي وبتعدد أوعيتها وتخصيص مصارفها تضمن تلبية مختلف متطلبات الأفراد في المجتمع.إذن فأموال الوقف والزكاة موارد تمويلية هامة في المجتمع الإسلامي لطالما كان لها دورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا القضاء على الفقر ومسبباته وهو ما سنوضحه في الفقرة التالية:

أهمية الزكاة في التنمية:

تعتبر الزكاة مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية نظرا لتعدد أوعيتها وتخصيص مصارفها بما يضمن تلبية مختلف متطلبات الأفراد في المجتمع فهي توفر مصادر مالية معتبرة بصفة منتظمة بالنظر لعدة اعتبارات وفق ما يلي: (علام عثمان، ٢٠١٤)

- لا يشترط في الزكاة ما يشترط في سائر العبادات من بلوغ ورشد حيث اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على أموال غير المكلفين وهو ما يسمح بتوسيع وعاء الزكاة بما يضمن الحصول على موارد أكبر.

- تم تحديد نصاب الزكاة بالقدر الذي يضمن الحاجات الأساسية فقط الأمر الذي يسمح بانسياب حصيلة معتبرة من موارد الزكاة تساهم في تعزيز تراكم رأس المال.
- تتميز الزكاة بتنوع أوعيتها حيث يوجد تناسب عكسي بين مقدار الزكاة ووعائها، فإذا كان الوعاء كبيرا ممثلا في رأس المال والنماء قل المقدار ليكون ٢.٥٪ منه كما في زكاة عروض التجارة والماشية وإذا كان الوعاء للنماء فقط زاد المقدار كما في زكاة الزروع والثمار والمعادن ٥٪ أو ١٠ إلى ٢٠٪.
- ترتبط قيمة الزكاة عكسيا مع الجهد المبذول ودرجة المخاطرة للحصول على النماء وتكاليف التشغيل فكلما زاد الجهد وارتفعت المخاطرة قل مقدار الزكاة وكلما قل الجهد والمخاطرة ارتفع المقدار وهذا ما يظهر في وعاء زكاة التجارة التي تتعرض لمخاطر متعددة وتحتاج إلى بذل جهد كبير ولذلك حدد معدل الزكاة فيها ب ٢.٥٪ أما الزراعة والثمار والمعادن فتتميز بانخفاض درجة المخاطرة وقلة الجهد عموما ولذلك ترتفع قيمة الزكاة فيها.
- إن تحصيل الزكاة يتم في أوقات محددة وهو ما يوفر موارد منتظمة للاقتصاد ففي حالة الزكاة على المال ونمائه معا كما في زكاة التجارة والماشية أوجب الله سبحانه الزكاة مرة كل عام لأن النماء يتجدد مع الوقت ويحدث ساعة بساعة ويوما بيوم يعسر ضبطه إلا بعد مرور مدة مناسبة وهي الحول أما في حالة الزروع والثمار والمعادن فهي نماء في حد ذاتها ولذلك جعل حولها عند الحصول عليها.

و في ضوء ما تقدم، يمكن تعقب الآثار البالغة التي تتركها هذه الفريضة في البناء الاقتصادي والاجتماعي ولعل أبرزها:

- إن الهدف الأساسي من الزكاة هو محاولة القضاء على الفقر أو التقليل منه إلى أدنى مستوياته وبالتالي تذليل الفوارق الطبقية بين المسلمين من خلال الوصول بالفقير إلى مستوى الكفاية (براق محمد، كروش نور الدين، ٢٠١٢) وإقامة هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً ينجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك، وهذا هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الزكاة بإشباع حاجات الفقراء وهو أثر أولي تعقبه آثار أخرى كما يلي:
- زيادة الطلب الاستثماري إذْ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجيها على مدخلات الإنتاج ومنها العمل بهدف التوسع في إنتاجها، وهذا يعني أن الزكاة سوف تدفع إلى مستويات أعلى من التوظيف وتحد من البطالة عبر آليات النظام الاقتصادي، وهذه القناعة يسلّم بها

الاقتصاديون عموما؛ فكل إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف. (عبد الجبار السبهاني، ٢٠١٢)؛

- ليس هذا فحسب بل هناك أثر مباشر للزكاة على الاستثمار، إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو كفاية عمرهم من الزكاة، وأما القادرون فيعطون أصولا يستعينون بها على مزاولة العمل ويؤمرون به كل بحسب حرفته وتأهيله، كما تتضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم.
- إن الزكاة، إذ تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي، تحتم على مالكه تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله، فإن تقاعس عن ذلك فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري، وفي هذا القصد يوجه النبي كافل اليتيم لتنمية ماله: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". فالزكاة تعمل إذن على محاربة اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع.
- إن قرار الاستثمار في اقتصاد وضعي يعتمد على المقارنة بين الربح الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه (الكفاءة الحدية) وسعر الفائدة الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي أو من الأسواق المالية، وفي الإسلام ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا، وترجح أيضا لأن الزكاة تسوق المال سوقا إلى الاستثمار، فكنز المال وتعطيله يعرضه للتآكل بسبب الزكاة، إن هذه الشروط المؤسسية لا تتاح للاستثمار في أي نظام اقتصادي آخر.
- تعمل الزكاة على تحسين الوضع التساومي للعمل المضارب تجاه رأس المال، فصاحب المال ملزم موضوعيا بتوظيف أمواله، فحيث يحرم الإسلام التوظيف الربوي أي الإيداع في المصارف الربوية بمقابل فائدة، فإنه لا بد أن يلجأ إلى أحد أمرين: إما الاستثمار المباشر لأمواله أو استثمارها مضاربة مع الغير، وهذا يوفر فرص توظيف جدية تدعم موقع العمل المضارب وتساعد في القضاء على البطالة.
- تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه إذ أن تركز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء، وهذا يخل بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "لا يراعى تحسيني إذا كان من مراعاته إخلال بحاجي ولا

يراعى حاجي إذا كان من مراعاته إخلال بضروري" ، فالأصل أن تشبع الحاجات الأساسية أولاً وذلك يستلزم عدالة توزيع الدخول وقوى الشراء، والزكاة تؤمن ذلك.(عبد الجبار السبهاني، ٢٠١٢)

- تعمل الزكاة على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل من الفوارق الطبقية بين أبنائه إذ غالبا ما تنقسم المجتمعات إلى طبقات حسب مستويات الدخول، والزكاة آلية مستمرة لردم الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، كما عملت الزكاة تاريخيا على تحرير الرقيق من خلال سهم الرقاب، وعملت على وقاية الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من ولوج عتبة الرق بدافع الاضطرار الملجئ إلى العبودية بفضل مصارفها المرصدة لهذه الفئات الاجتماعية.
- تعمل الزكاة على تحقيق الأمان الاجتماعي وتخفيف تكاليف محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف ومن ثم كفاية لأفراد المجتمع، هذا موضوعياً، وذاتياً من خلال استلال دواعي الحسد والضغينة من نفوس الفقراء حين يرون أن خير الأغنياء واصل إليهم، فهي إذا آلية تعزز التكافل الاجتماعي وتزيل الصراع الطبقي.
- تعمل الزكاة على محاربة الجهل وتعزز التعلم وشروطه، فالزكاة تصرف لمن يعوزه تفرغه لطلب العلم (ولا تصرف للمتفرغ للعبادة)، وقد تقرر فقها أن وسائل العلم من تمام كفاية طلابه، فهي إذا ركيزة من ركائز الاستثمار البشري.
- تعمل الزكاة على محاربة العزوبة والعنوسة فالزواج من تمام الكفاية ومن أسس صلاح المجتمع، وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين رفع إليه أمر الفائض من الزكاة، أمر بعتق الرقاب وتزويج الشباب. فتخوف الشباب الفقر من نزغ الشيطان يخذلهم به عن الزواج ويستدرجهم به إلى مدارج الرذيلة على خلاف موعود الله: "الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم" (الآية ٢٦٨ من سورة البقرة)، وفي ذلك تدعيم للبناء السكاني للمجتمع المسلم وحصانة أخلاقية لأبنائه.
- تعمق الزكاة فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيسا على نظرية الاستخلاف الإسلامية، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه، وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى المتعلقة بالمال انتفاعا واكتسابا واستثمارا وتداولا.

دور الوقف في التنمية:

للوقف دوره الكبير في التنمية سواء في مجال الاستثمار البشري والاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد وصيانتها عن الاستخدامات الجائرة: (عبد الجبار السبهاني، ٢٠١٠)

- فقد ساهم ولا يزال يساهم بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري من خلال الإنفاق على التعليم والرعاية الصحية، وفي تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية وتحمل أعباء نفقاتها الجارية.
- يساهم الوقف في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتباره مؤسسة تكافلية فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل والإنفاق في كفاية الفقراء وأبناء السبيل من أسمى مقاصد الوقف.
- يساهم الوقف في تمويل البنى الإرتكازية ورأس المال الاجتماعي.
- يعمل الوقف بما يوفره من مرافق وخدمات عامة على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة، وهو كذلك يخفف العبء على الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات. (أمحمدي بوزينة أمنة، ٢٠١٦).
- يعمل الوقف عبر استثمار الأموال الوقفية على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته.
- تمثل مؤسسة الوقف الخيري إطارا كافيا للأمان الاجتماعي بتمويل خاص وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطرار الاقتصادي.
- للوقف دور ايجابي في التخفيف من مشكلة البطالة وذلك من خلال:(سليم هاني منصور، ٢٠٠٦)

المعالجة المباشرة:من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين كأعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

- يساهم الوقف في القضاء على الفقر وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين ورفع مستواهم الصحي والمعيشي والتعليمي وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية،و يمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار الفقراء ومناطق

جذب للمساكين وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها. (سليم هاني منصور، ٢٠٠٦).

- يسهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، فبالإضافة إلى التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الاجتماعية، يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل لفئات أخرى لا تملك لا أرضا ولا مالا ولا جهدا، وهذه سنة الله في الكون، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فيأتي الوقف ليكون سببا في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة. (جمال بن دعاس، رضا شعبان، ٢٠١٣).
- يمكن للوقف أن يمثل إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التفتت ويرصدها للغرض الاستثماري وبذلك يمثل عنصر كفاءة خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولا إنتاجية أو حيازات زراعية تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها.
- يمكن للوقف وإدارة استثماراته أن تكون واحدة من أنجع أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة وصيانتها عبر التزامها بالمفهوم الإسلامي للاستخلاف الذي يؤكد الحس المسؤول تجاه البيئة ومعطياتها فلا إسراف ولو في ماء الوضوء ولو على نهر جار ولا قتل لصيد ولا إعتضاد لشجر إلا لحاجة مرعية ولا تلويث لبر أو بحر لأن ذلك من الفساد الذي نهى الشارع عنه وليس لمسلم أن يفسد في الأرض بعد إصلاحها فكيف بمن كان همه القربى والاحتساب.

الجانب الروحاني والأخلاقي للزكاة والوقف:

للوقف والزكاة فضائل نفسية وسلوكية تربوية هامة للفرد والمجتمع ككل حيث:

تعمل الزكاة على تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والطمع والحسد وتدفعها نحو الإيثار والحس بمعاناة الآخرين والرفق بهم والبعد عن الأنانية وهي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية وترسخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة والمصالح العامة في كيان الإنسان وأعماقه يقول تعالى:" ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (الآية ٨ من سورة الحشر)كما أن بذل المال وهو العزيز على النفس تنفيذا لأوامر الله يقوي صلة العبد بربه ويزكي النفس ويطهرها ويجعل الإنسان يحرص باستمرار على نيل رضا الله وثوابه دونما الحرص على المصالح المادية،أما بالنسبة لجانب الآخذ من الزكاة فإن الزكاة تستأصل الحسد والحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء طالما أشبعت حاجاتهم وحققت رغباتهم في الحياة الكريمة.فالمجتمع الذي يخرج أغنياؤه

الزكاة ويحصل فقراؤه عليها دون التعرض لذل السؤال ومرارة الحاجة يكون في الحقيقة مجتمعا متقدما نفسيا واجتماعيا.(بن الشيخ بوبكر الصديق، ٢٠١٣).

و الى جانب فريضة الزكاة، يعتبرالوقف من العبادات التي شرعها الله تعالى وحث عليها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو دليل على صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق سبحانه وتعالى له على ما بين يديه من ثروة عقارية ومنقولة، فالواقف يسعى لمرضاة الله وطلب جنته بتلك الحسنات الجارية التي يدرها الوقف عليه في حياته وبعد مماته. ويعمل الوقف على تحقيق مبدأ التكافل والضمان الاجتماعي بين أفراد الأمة وإيجاد عنصر التوازن بين الفقراء والأغنياء في المجتمع المسلم، وهو بذلك يساهم في تنظيم الحياة بتوفير الرعاية الاجتماعية من خلال تأمين حياة كريمة للفقراء وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم من غير مضرة بالأغنياء فتسود المودة والألفة ويعم الاستقرار.

آليات تفعيل أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر في مجتمعنا الإسلامي.

الزكاة والوقف ومنظومة التنمية والعدالة في الإسلام:

عبر تاريخها الطويل، عرفت الدولة الإسلامية في محطات بعينها من هذا التاريخ، نماذج تنموية شديدة الأهمية، حققت العدالة الاجتماعية في أجلى صورها، وفق مبدأ العدالة في توزيع الثروة على عموم مواطني الدولة، بما في ذلك غير مسلميها المقيمين بين ظهرانيها، ممن أقروا بسلطة دولة الإسلام عليهم. واعتمدت هذه النماذج في التمويل على الآليات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية.و تستند هذه الآليات إلى الزكاة بأنواعها، منها زكاة المال، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة المنقول، وهي فريضة على المسلمين، والجزية على غير المسلمين، وخِراج الأراضي النامية التي فتحها المسلمون صلحا أو عنوة.

ففي عهد عمر بن الخطاب "رضي الله تعالى عنه"، ومع زيادة مساحة الأراضي التي فتحتها الجيوش الإسلامية، وبالتالي زيادة حجم أموال الغنائم والخراج والزكوات، تم تأسيس بيت مال المسلمين، لحفظ هذه الأموال، سواء السائلة منها أو في صورة ذهب ومعادن نفيسة.وكان بيت مال المسلمين، هو الإطار المؤسسي والمسار التنفيذي الأهم الذي من خلاله يتم التصرف في هذه الأموال، سواء لجهة إنفاقها في مصارفها الشرعية أو إنفاقها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. ولم تختلف تجربة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن تجربة عمر بن الخطاب في الجانبين التنموي والمؤسسي، وإن كانت أكثر اتساعا بحكم مساحة الدولة الإسلامية، وانتظام

العمل في إرث الدولة التي أسسها عمر بن الخطاب ومن خلال قراءة سريعة فيما جاء عن تجربة الفترتين في هذين المجالين يتضح: (أحمد التلاوي، ٢٠١٦)

– عدالة توزيع الجهد التنموي والمؤسسي على المستويين الأفقي والرأسي، أي مختلف أرجاء الدولة الإسلامية، وكل شرائح أبنائها، وفق ما أتت به الشريعة الإسلامية.

– توظيف المال النقدي والعيني، المنقول وغير المنقول، وكل ما يتصل بالزكاة والفيئ والخراج وعوائد الأراضي المفتوحة، وغيرها من مصادر إيرادات الدولة الإسلامية، في مختلف الاتجاهات، سواء الإنفاق في المجال الاجتماعي، مثلما يعرف في وقتنا هذا بإعانات البطالة، وإعانات الفقراء، أو قروض الزواج، والمواليد الجدد، أو الإنفاق على البنية التحتية، والتي شملت الطرق والمرافق العامة، ولاسيما تحسين شبكات الري، وكذلك المؤسسات التعليمية، والمراكز العلمية مثل المكتبات الكبرى ودور العلم، والمراكز الصحية، وغير ذلك. وهنا نقف أمام أهم معالم هاتين التجربتين ؛

المعلم الأول هو أن حالة النهضة العمرانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بلغت في عهد عمر بن عبد العزيز مستوى أن اختفى فيه الفقراء من مجتمع الدولة الإسلامية بالكامل، وحتى لدرجة أن قال قولته المشهورة: " أنثروا القمح على رؤوس الجبال لكي لا يقال جاع طير في بلاد المسلمين"، إن هذه الحالة من الرخاء التي لم يصل إليها أي اقتصاد رأسمالي في عصرنا الحالي، تحققت فقط بفضل العوائد الشرعية للمال بصوره المختلفة، وعلى رأسها الزكاة، من دون أية مكوس أو ضرائب إضافية.

المعلم الثاني، هو الأمانة والزهد، حيث كان لذلك دور أساسي في حسن توظيف مال المسلمين لصالح المسلمين، وكامل رعية الدولة، بمن فيهم غير المسلمين والأمثلة والحكايات التي تروى في هذا الصدد من حياة كلا الفترتين وتبرز ذلك كثيرة، وأهم ما فيها إظهار أهمية عنصر الشفافية والمحاسبة الذاتية من جانب الحاكم، في صيانة المال العام، وبالتالي تحسين قدرة الدولة على توظيفه في مجال التنمية. (أحمد التلاوي، ٢٠١٦)

المعلم الثالث، كان يتعلق بقضية العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الثروة على الرعية، وفق جداول وخطط دقيقة (أي المؤسسية وحسن الإدارة والتنظيم) تعمل على محاربة الفقر والبطالة والعنوسة وغيرها، مما يعتبر وفق أحدث الدراسات في مجال العلوم الاجتماعية الاقتصادية، الضمانة والركيزة الأساسية للاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي، وخصوصا إذا ما أدرك المواطنون نزاهة يد الحاكم، وضربه بشدة على يد المفسدين وسارقي المال العام.

في سياق آخر يشهد التاريخ الإسلامي للوقف وللأثر العظيم الذي تركه في بناء الحضارة الإسلامية فقد لعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، حيث كان أول وقف هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء عند قدومه مهاجرا إلى المدينة المنورة، ثم أوقف بعد ذلك سبع حوائط " بساتين " بالمدينة والمعروفة ببساتين مخيريق. كما أوقف كثير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل: وقف عمر بن الخطاب لأرضه التي بخيبر، ووقف عثمان بن عفان الشهير لبئر رومة، ووقف أبو طلحة لبستانه " بيرحاء". في العصر الأموي ومع اتساع الفتوحات الإسلامية زادت الأوقاف، وتم إنشاء إدارة خاصة للإشراف عليها غير تابعة للسلطة التنفيذية، وتخضع لإشراف السلطة القضائية مباشرة.

وفي العصر العباسي ازداد التوسع في الأوقاف ومع هذا ظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية، وكان أهم ما يميز الأوقاف في هذه الفترة التوسع في مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة والمدارس، ليس هذا فحسب بل تعدت ذلك لتغطي مختلف جوانب الحياة لدرجة وجود أوقاف يصرف من ريعها على رعاية البهائم وإصلاح الأواني وإقامة الحدائق والنوافير ونحو ذلك من الأمور الفريدة.

وفي عصر المماليك ازداد التوسع في الأوقاف بشكل ملحوظ وأنشئت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف هي: ديوان لأحباس " أوقاف " المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية، أما في العصر العثماني تم الاعتناء بالأوقاف بدرجة كبيرة وبخاصة عند نساء بني عثمان، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، وذلك مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة.(عبد الفتاح محمد صلاح، ٢٠١٣).

بيد أن العصور التالية شهدت تراجعا وتهميشا لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق. (حسين عبد المطلب الأسرج، ٢٠١٢).

آليات تفعيل الوقف والزكاة في التنمية ومحاربة الفقر :

تُعتبر قضية الزكاة والأوقاف من بين أهم القضايا التي يجب إعادة بحثها في وقتنا الراهن، فمع خروج الدول العربية والإسلامية في إطارها المؤسسي والتنظيمي عن القواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، والتزامها بالنموذج الغربي في مؤسسات الدولة وعملها، وكذلك في ماليتها العامة، حيث صارت الزكاة ممارسة شخصية وليست إطارا عاما للمالية العامة للدولة وتراجع دور الوقف في حياة المسلمين بشدة، أصبحت الدول العربية والإسلامية تعاني الكثير من المشكلات وهذه المشكلات يجب ردها إلى إطارها الشرعي والعقائدي الأصلي، مع احترامنا لقوانين الأسباب التي تفرضها علوم الاقتصاد والمعايير المادية. فالمال في النهاية مال الله عز وجل، والزكاة والوقف في أبسط المفاهيم، هي حق الله في مال الله. ولما تجاوزنا هذه الحقيقة العقيدية، فإن الله تعالى، وهو خالق القوانين العمرانية في الأصل، سلط علينا قوانين أخرى، قادت إلى حالة الفقر والحاجة الراهنة، وهو أمر موجود وواضح في القرآن الكريم، فتجاوز تعاليم الله عز وجل، كان من بين صور عقابه، الحرمان من النعم والابتلاء بالفقر ومن بين ذلك، قوله تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (الآية ١١٢ من سورة النحل) ويقول عز وجل:" وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين " (الآية ٥٨ من سورة القصص)" فقوانين الوفرة وقوانين الرفاهية، مثلها مثل قوانين الفقر – من صوره "الجوع" كما جاء في اللفظ القرآني– كلها من خلق الله تعالى وكلها بيده يصرفها كيف يشاء. من هنا يبدو ملحا الرجوع للاستعانة بأموال الوقف والزكاة – في إطارهما الشرعي والعقائدي – في المساهمة في التنمية ومحاربة الفقر وفي ما يلي آليات تفعيل تلك الأموال:

– يجب إنفاذ فريضة الزكاة بجعلها جزءا أصيلا لا يتجزأ من النظام المالي الاجتماعي للدولة، فالأصل أن تتولى الدولة جبايتها وتوزيعها في مصارفها عبر هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تضم هيكلا إداريا وماليا متخصصا، تنطلق الزكاة عبر خطاب فاعل ووعاء شامل للبناء الذاتي والتكافل الإيماني بدءا بتزكية الفرد والأسرة والمجتمع، وتشجيع وإتقان الأعمال الحرفية والصناعات الصغيرة محليا لدرء الفقر ومحاربة البطالة، وعالميا لإعمار الأرض. (محمد صالح هود فضل الله، ٢٠١١).

– إن تفعيل أموال الوقف والزكاة في التنمية ومحاربة الفقر في مجتمعنا الإسلامي يبدأ من تعزيز العلاقة بين مؤسسة الوقف والزكاة وما يعرف بالمجتمع المدني بالمفهوم الحديث كون أن هذه المؤسسات هي مؤسسات أهلية ينشئها أشخاص ويديرونها ويوجهون أموالها إلى خدمة الأهداف والمقاصد المحددة لها. (السعيد دراجي)

– إن استثمار أموال الوقف والزكاة، سيحقق من جهة وجود دخل دائم يزيد من ثروة الأمة والشعب ويساهم من جهة أخرى في التشغيل والتنمية الشاملة والتقليص من الفقر:

* فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين الاستثمار بشروط معينة في جزء من أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية وتنموية، وللتوسع الأفقي والرأسي في أموال الزكاة وهو الشيء الذي يسمح بمقابلة حاجيات مصارف الزكاة المتزايدة وبالذات مصرف الفقراء والمساكين: (محمد صالح هود فضل الله ٢٠١١)، فمن أول الشروط هو عمل دراسة جدوى شاملة لأي مشروع قبل اعتماده والبدء فيه من قبل إدارة المشاريع والاستثمار وذلك لمنع إهدار أموال الزكاة، وثاني الضوابط هو أن تكون المشاريع الناجحة قصيرة الأجل، ويعود ريعها لخزينة الزكاة، وبعضها تنتهي بالتمليك تحفيزا للمجموعات المنتجة والمتقنة من المستحقين الذين انخرطوا فيها. فمثلا شريحة من يجيدون حرفة أو تجارة لكن تنقصهم الآلة أو رأس المال كي يشرعوا في اكتساب قوتهم بأيديهم، أو يساهموا في ذلك على الأقل لو منحوا هذه المصادر: كإنشاء ورش حرفية أو مشاريع زراعية أو رعوية أو صناعية صغيرة، أو بإعطائهم رأس المال الكافي للتجارة عن طريق قروض حسنة دون فوائد، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا. وترمي المشاريع التنموية أيضا إلى تشجيع الشباب العاطلين لاحترام العمل الحرفي، الذي يمثل البوابة لنهضة المسلمين، والذي هو من أشرف المهن اقتداء بالأنبياء عليهم السلام والصحابة عليهم رضوان الله أجمعين.

* تنشيط استثمار أموال الوقف، نظرا لأن أكثر أموال الأوقاف في صورة عقارات غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، تنعدم القدرة على مزاولة استثمارها وتنميتها، لذا فإن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها المتميز في المجتمع، هي تمويل الأوقاف لترميم وإصلاح وصيانة العقارات الموقوفة، لجعلها في صورة قابلة للاستخدام والانتفاع منها،عند ذلك يكون على إدارات الأوقاف حسن استثمار تلك العقارات، وفق أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة، التي تقع في دائرة الحلال للحصول على أفضل العوائد منها.

– وأخيرا، ونظرا لأهمية مؤسستي الزكاة والوقف ودورهما الكبير في المجتمع فان اعتماد مبادئ الحوكمة في التسيير يسمح بتفعيل تلك المؤسسات،فاعتماد مبدأ المساءلة سيساعد على تحديد المسؤوليات بدقة،كما أن الإفصاح والشفافية في التسيير من شأنه أن يزيد من ثقة المجتمع فيهما.

الخاتمة والتوصيات:

إن رؤية موسعة لفريضة الزكاة ونظام الوقف تبين أثرهما البالغ في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر، ولأجل إعادة إحياء نظام الوقف من جديد وتطبيق فريضة الزكاة بإطارها الشرعي والعقائدي، يوصى ب :

الزكاة:

– يجب الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة وذلك من خلال عملية توعية وتثقيف علمية واعية ومستمرة، تشترك فيها المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية، تستهدف تجديد التزام الناس بالنظام الزكوي بأبعاده العقدية والقيمية.

– حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضمانا لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلا لدورها دينيا وتنمويا واجتماعيا واقتصاديا.

– حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين، بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعا للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

– وجوب تعزيز أجهزة الزكاة القائمة والتي ينبغي أن تستحدث، بالكوادر الإدارية والمحاسبية المتخصصة.

– وجوب سن التشريعات اللازمة لتطبيق الفريضة عمليا بالتناغم مع مفردات النظم الضريبية القائمة، ويمكن الاستفادة في هذا السياق من التطبيقات المعاصرة للزكاة ومن تجارب البلدان التي سنت تشريعات واستحدثت مؤسسات متخصصة بالزكاة لأغراض التقويم والتصويب.

– وقد يكون من أول اللوازم في هذا الباب، إعادة قراءة الدليل الفقهي للزكاة على ضوء معطيات الفن المالي والضريبي، بهدف اعتماد دليل إجرائي ومحاسبي يتوخى البساطة والعملية، مع المحافظة على روح الفريضة وغاياتها. إن سيلاً من الآراء الفقهية المتعلقة بالأوعية الزكوية وبالنصاب والمقدار الواجب وشكل التحصيل ومسألة الحول...، يتعين اختزالها إلى دليل واضح تقره المجامع الفقهية، يكون مبرئا لذمم المكلفين، وميسرا لعمال الصدقة، إذ لا يعقل أن تغرق تطبيقات الزكاة بسيل الآراء الفقهية والفتاوى المختلفة التي تتعذر إحاطة المختصين بها فضلا عن الكوادر التنفيذية.

الوقف :

– إن الشرط الأول والأساس للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم وصحة وخدمات مجتمعية وخدمات للبيئة وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل.

– رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد من المجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية ويمكن أن نلخص الخطوات العامة التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي :

– تطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيري إنشاءا وإدارة بما يمكنه من أداء دوره على أكمل وجه.

– وقف الاعتداء على الأوقاف واسترداد الأوقاف المغصوبة والمستولى عليها سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد، وإدارتها بعيدا عن سيطرة الإدارة الحكومية، ووفقا لشروط الواقفين المعتبرة شرعا.

– تحصين الوقف وتفعيل إدارته على مقتضى السياسة الشرعية بما يحقق مصلحة الرعية وأهداف المجتمع الاقتصادية، حيث يجب أن يبقى في منأى عن التدخل المباشر للحكومات، وما يسودها من فساد إداري في تسيير هذا النظام، وأراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية التي تضمن له الاستمرارية في النمو،العطاء والتجديد.

– يجب مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف، ودراسة المجالات التي على الوقف خدمتها في عصرنا الحديث،لأن هناك هوة شاسعة بين انحصارها حاليا في المجالات الدينية، وبين ما كانت عليه من اتساع المجالات المختلفة بقدر اتساع حاجات الناس والمجتمع.

– وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

– ويستدعي تفعيل الوقف في التنمية استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية، في هذا الإطار يمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر آلية التسهيم فإقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها للجمهور يمثل آلية كافية لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطارا قانونيا لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيما ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

– النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف: ويكون الجانب العلمي بعقد الندوات لتدارس شؤون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها بما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف،أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية والإدارية، مع الاهتمام بتطوير وتنمية الأوقاف الموجودة.

قائمة المراجع:

– أحمد بن عبد العزيز الحداد،2009، من فقه الوقف، دبي،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

– أحمد التلاوي.(6201). الزكاة ومنظومة التنمية والعدالة الاجتماعية في الإسلام: قراءة تاريخية وسياسية، من الرابط http: // www.noonpost.org/content/14369

– الطاهر زياني.(2014). أركان الوقف وشروطه وخصائصه بيان التوافق الفقهي فيها، من الرابط التالي: رابط

– القرضاوي يوسف. (1973). فقه الزكاة، بيروت. مؤسسة الرسالة.

– القرضاوي يوسف.(2001). دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق.

– أمحمدي بوزينة أمنة.(2016). مساهمة صندوقي الزكاة والوقف في تمويل التنمية المحلية: تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة. العدد الثاني.309–351.

– السعيد دراجي. تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات من الرابط: رابط.

– براق محمد، كروش نور الدين.(2012). الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية –إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة– ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر جامعة قالمة.

– بن الشيخ بوبكر الصديق،(2013)،الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس.108–78 .

– جمال بن دعاس، رضا شعبان.(2013). دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الإحياء، العدد السادس عشر. 108–99.

– حسين عبد المطلب الأسرج.(2012). دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف . ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثاني عشر " الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات". القاهرة. المنظمة العربيه للتنميه الإداريه .

– سعيد بن علي بن وهبة القحطاني .(2010) . الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة : مفهوم ومنزلة وحكم وفوائد وأحكام وشروط ومسائل، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب .

– سليم هاني منصور .(2006) . الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية . المؤتمر الثاني للأوقاف : الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية . . جامعة أم القرى .مكة المكرمة .

– عبد الجبار السبهاني .(2010) . دور الوقف في التنمية المستدامة . مجلة الشريعة والقانون، العدد 44 . 19–79 .

– عبد الجبار السبهاني .(2012) . ويربي الصدقات . . . . .الزكاة وآثارها الاقتصادية والتجارية . من الموقع al–sabhany.com/ index.php/2012–08–21–01–16–19

– عبد الفتاح محمد صلاح .(2013) . الوقف والاقتصاد . موقع الاقتصاد العادل من الرابط : رابط

– عماد حمدي محمد محمود . استثمار الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة . مصر– الإمارات . دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات .

– عمر الكتاني .(2008) . الجوانب الاقتصادية للوقف . مداخلة في إطار الملتقى حول" النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة " والدورة التدريبية "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" .الكويت : المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت .

–علام عثمان .(2014) . تمويل التنمية في الدول الإسلامية الأقل نموا . رسالة دكتوراه . جامعة الجزائر .

– مجمع الفقه الإسلامي .(2007) . دور الوقف في التنمية . بيروت– لبنان . دار الكتب العلمية .

– محمد صالح هود فضل الله .(2011) . تفعيل دور الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . مجلة البيان، العدد : رابط

– محمود أحمد مهري .(2003) . نظام الوقف في التطبيق المعاصر : نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية . جدة . البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .